النواقض التالية التي وقعت فيها حكومة حماس الكافرة

إن من العجيب أن جمهرة من مشايخنا وإخواننا لا زالوا يتوقفون عن تكفير حكومة حماس, وأعجب من ذلك من راح يذب عنها ويثني عليها, ويتورع عن وصمها بالضلال والانحراف, أو الفسق والعصيان! ولربما راح يدعو لها بالنصر والتمكين! بل ربما عاد وزاد في هذه المسألة, ولا يكاد يغفل عنها برهة من الزمن إلا عاودها مرة ثانية وثالثة, وأعجب من ذلك كله من راح يخوف خصومه في المسألة بمخالفة الأكثرية! ونحن الذين بينا في مواطن عديدة, أن الكثرة الكاثرة ليست على الحق قرينة أكيدة, كما أن الغربة والقلة القليلة, لا تعني بالضرورة ضلال أصحابها عن الحق وسبيله.

وإن مما يؤسف حقاً أن نرى كثيراً من الشيوخ النقاد, وعلماء التوحيد والجهاد, يحصرون مسألة الحكم على حكومة حماس في مناط ترك إقامة الحدود الشرعية, ثم يسهبون في سرد الأعذار والموانع؛ كاحتجاج بعض الشيوخ بخلاف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب, أو إعذار بعض الشيوخ لحكومة حماس بالتأويل في ذلك ونحوه.

بينما ننطلق نحن في حكمنا على حكومة حماس بالكفر والردة من منطلقات شهيرة, ومناطات للكفر كثيرة, بل لا تكاد تجد ناقضاً من نواقض الإسلام ارتكبته حكومات الردة العربية إلا وقد ارتكبت حكومة حماس مثله أو أعظم منه, حتى –والله– لقد اتسع الخرق على الراقع, وهذا لا يخفى على من رُزق من علم الواقع, قال الله تعالى: (أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ (٤٣)) [القمر].

ولا يسعني في إجابة هذا السؤال, إلا أن أطرق بعض المسائل بإجمال:

أولاً: مسألة إقامة الحدود في دار الحرب:

هذه مسألة من مسائل الفروع, وليست من مسائل الأصول, فمن المغالطات أن تُقحم هذه المسألة في مسائل التوحيد والعقيدة, بينما ذكرها العلماء قديماً وحديثاً –فيما وقفت عليه– في أبواب الفقه, لاسيما كتاب الجهاد منها.

والفقهاء حينما يذكرون هذه المسألة إنما يعنون تلك الدار التي غزاها المسلمون ولم يفتحها الله لهم, ولم يتمكنوا من حكمها والسيطرة عليها, أما إن أظفرهم الله بها وكانت الغلبة لهم فهي عندئذ دار إسلام لا دار حرب تُحّكم فيها الشريعة, قال الإمام السرخسي رحمه الله: "إن الدار إنما تُنسب إلينا أو إليهم؛ باعتبار القوة والغلبة".اهـ [المبسوط ١٠/١١٤].

وعلى هـذا فـإن كلام الفقهـاء وخلافهم في حكم إقامـة الحدود في دار الحرب, لا يشـمل غـزة بحال, إذ أن القوة فيها والغلبة لحكومة حماس, فلم لم تُطبق الحدود فيها بعد؟! أم أن قوتها وبطشها ويدها الحديدية, فقط على الموحدين من أبناء السلفية؟!

ومن أصر على زعمه, فهلاّ أردف هـذا الحكم –أعـني عدم إقامة الحدود في دار الحرب-, بسائر الأحكام التي ذكرها الفقهاء في أثناء كلامهم عن شبيه هذا الحكم المختلف فيه؟! كمثل مسألة: "السفر بالنساء إلى دار الحرب" [انظر على سبيل المثال: مشارع الأشواق ٢/١٠٦٨], و"السفر بالمصحف إلى دار الحرب" [انظر على سبيل المثال: الإنجاد في أبواب الجهاد ١/١٦١], و"الرجل يتزوج في دار الحرب" و"العزل عن الزوجة في دار الحرب" [انظر على سبيل المثال: مشارع الأشواق ٢/١٠٦٥].. إلخ

بهذا الإلزام يتبين –للسائل ومن بطرفه- أن مسألتنا في واد, ومسألة ترك إقامة الحدود في دار الحرب في واد آخر!

ثم إن تـرك إقامـة الحدود في دار الحرب –عنـد من قـال بـه من الفقهـاء-, لا يعـني بحال إلغـاء تلـك الحدود بالكليـة, قـال الإمـام ابن النحـاس رحمه الله: "اختلفـوا في إقامـة الحدود في دار الحرب, فقـال أحمد في إقامـة الحدود في الجيش: لا, حـتى يخرجـوا من بلادهم".اهـ [مشـارع الأشـواق ٢/١٠٦٨, وانظـر: المغـني ١٠/٥٣٧].

تأمل –أخي السائل- في قوله: "حتى يخرجوا من بلادهم"؛ فهو إذن مجرد إيقاف تنفيذ الحد لا إلغائه, كما جاء من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: "..قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى. قـال: (إما لا فـاذهبي حتى تلـدي) فلما ولـدت أتته بالصبي في خرقة قـالت: هـذا قـد ولدتـه قـال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين, ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها.." [أخرجه مسلم].

فلا يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم عطل حد الرجم, فضلاً عن أن يكون حكم بغيره! –حاشاه-, وإنما أوقف تنفيذ الحد إلى حين زوال المانع منه.

وشبيه بهذه المسألة؛ مسألة: "عدم إقامة الحدود في المساجد", فلا يعني ذلك بحال أن تعطل أو تُلغى الحدود في المساجد, أو أن يحكم بغير ما أنزل الله في المساجد! بل يعني ذلك وقف تنفيذ الحد في المسجد, فعن طارق بن شهاب قال: "أتى عمر بن الخطاب رجل في حد, فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه". [أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣/٩ وصححه].

وبهذا يُعلم أن الترك الآني شيء, والإلغاء والتعطيل شيء آخر, هذا في دار الحرب التي لم تُفتح! فكيف بمن ألغاها بالكلية بعد أن فتح الله له البلاد وأظفره بها, بل وكيف بمن حكم بغيرها وتحاكم إليها –كما ستأتي الإشارة إليه بإذن الله-؟!

قال العماد ابن كثير رحمه الله: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين".اهـ [البداية والنهاية ١٤/١١٩].

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام".اهـ [الإحكام ٥/١٦٢].

قلت: هذا في حُكم من حَكم بحكم سماوي منسوخ, فكيف بمن حَكم بحكم أرضي ممسوخ؟!

ثانياً: مسألة التأويل:

يتعذر كثير من المشايخ لحكومة حماس بمانع التأويل, ويرى أن تأولهم: أنهم في دار حرب يُعد من موانع التكفير التي تمنع لحوق الكفر بهم. ونحن نجيب على ذلك بما يلي:

تقدم الكلام عن مسألة ترك إقامة الحدود في دار الحرب, وبينا أنها من مسائل الفروع لا الأصول؛ فلو أن حكومة حماس أو غيرها غزت داراً من دور الكفر, فوقع بعض جنودها في بعض المعاصي التي توجب الحدود, فلم تقم حكومة حماس عليهم الحدود حال كونهم في دار الحرب, فلا يقول قائل: إنهم لا يكفرون بسبب توافر مانع التأويل الذي منع لحوق حكم الكفر بهم! بل يقال عندئذ: إنهم لا يكفرون لعدم وقوعهم في عمل مكفر أصلاً, فتلك مسألة فقهية خلافية بين أهل العلم, ذهب مالك والشافعي إلى أنه: "تقام الحدود في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام". وأما أحمد فقد تقدم قوله في المسألة.

أما والصورة غير الصورة, والنواقض التي ارتكبتها حكومة حماس غير محصورة! فمن التلفيق أن تحشر مثل هذه المسألة هاهنا بحجة مانع التأويل!

أرأيت لو أن رجلاً قال: إن غزة كلها مسجد! واحتج بقوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) [الإسراء: ١], وزعم أن قوله: (الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) يدل على أن ما حوله كله مسجد! وحكومة حماس ترجح أن الحدود لا تقام في المساجد! أويقول الشيوخ –عند ذلك- أن حكومة حماس تُعذر بالتأويل؟!

بهذا تعلم –أخي السائل- أن حكومة حماس وإن تعذر لها بعض الأفاضل بالتأويل, إلا أن ذلك التأويل غير مستساغ شرعاً, فكل صاحب نحلة وملة كفرية له تأويل أو تأويلات, ولكنها غير مستساغة.

قال الإمام ابن الوزير رحمه الله: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم؛ بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار".اهـ [إيثار الحق على الخلق ص٤١٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن تأويلات التتار: "وليس لهم تأويل سائغ بالكتاب والسنة والإجماع ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة..".اهـ [مجموع الفتاوى ٢٨/٤٨٦ – ٤٨٧].

فحكومة التتار لديها تأويلات, ولكنها تأويلات غير مستساغة كتأويلات حكومة حماس –إن سلمنا أنهم متأولون–.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: "والمشركون لا بُد لهم من تأويلات ويعتقدون أن شركهم بالصالحين؛ تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم، فلم يُعذروا بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل، بل قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ)".اهـ [الدرر السنية ١١/٤٧٩].

وقال الناظم في هذا المعنى:

ليس كتأويلاتِ أهلِ الزندقةْ *** كقولِ إبليسَ ومَنْ قد وَافقهْ

وراجع –أخي السائل– ما سطرته في مسألة التأويل المستساغ في كتابي: "الكوكب الدري المنير" ص٧٧ وما بعدها.

ثالثاً: مسألة حصر الكلام في مناط ترك إقامة الحدود الشرعية:

قد يكون رأي المخالف قوياً أو فيه قوة؛ لو كانت المسألة منحصرة في ترك إقامة الحدود الشرعية, ولكن الأمر ليس كذلك, بل أن حكومة حماس لم تدع للذابين عنها مستمسكاً يذبون من خلاله عنها, فارتكبت من نواقض الإسلام ما لم يتوقف المشايخ الأفاضل في تكفير غيرها من الحكومات بسببه, وها أنا أوجز ذلك بين يديك –أخي السائل– في نقاط:

١ – تبديل حكم الله تعالى –جملة وتفصيلاً– بغيره من الأحكام والقوانين الوضعية.

٢ – التشريع من دون الله ما لم يأذن به الله, وإدعاء حق التشريع المطلق لغير الله.

٣ – الامتناع بالقوة والشوكة –والقانون– عن تطبيق الشريعة, ومعاقبة كل من سعى لتطبيق الشريعة الإسلامية كما أنزلها الله.

٤ - مولاة الكفار الأصليين والمرتدين, الشرقيين والغربيين, ومناصرتهم على الموحدين.

وإن أحببت –أخي السائل- إثبات ذلك عليهم بالبراهين الساطعة, والحجج اللامعة؛ فطالع كتاب "القول الأساس, في حكومة حماس" للشيخ أبي عبد الله المقدسي حفظه الله, تقديم شيخنا العلامة أبي محمد المقدسي فك الله أسره.

رابعاً: مسألة التوقف عن تكفير حكومة حماس بسبب رصيدها في الدعوة والجهاد وأعمال البر:

قد يتورع بعض المشايخ عن تكفير حكومة حماس بسبب بعض الأعمال الصالحة التي تقوم بها, لذا تراهم يتوسعون في ذكر بعض الموانع التي تمنع من تكفيرهم؛ كالتأويل ونحوه..

وهذا بين في كلام شيخنا أبي بصير الطرطوسي حفظه الله, كمثل قوله: "فمحاربتهم لكثير من المنكرات والموبقات في شوارع غزة. والتي كانت سائدة قبلهم أبّان حكم السلطة العميلة لغزة. كبيع الخمور، ودور الدعارة والفساد .. وكذلك عملهم على ترويج الفضائل، والطهر في المجتمع الغزي .. وحراسة المدينة من اللصوص وقطاع الطريق والمفسدين .. والسهر على رعاية الناس وخدمتهم، وخدمة مصالحهم بحسب المستطاع .. وكذلك الجهاد والدفاع عن المدينة وعن حرماتها، وأهلها ودينها".اهـ

وأنت ترى –أخي السائل- أن هذه الأمور تشترك فيها أغلب الحكومات العربية المرتدة, مع تفاوت بينهم فيها, بين مقتصد وسابق!

فحكومة آل سعود –مثلاً- قد جمعت بين هذه الأمور –التي أشار إليها الشيخ- وزادت عليها رعاية بيت الله الحرام وخدمة الحجيج والمعتمرين, وطباعة المصاحف, وبناء المساجد في شتى بقاع الأرض, وإقامة بعض الحدود الشرعية, والعمل بالقصاص -أحياناً كثيرة-, وتخصيص هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وتدريس كتب التوحيد في المدارس بكافة مراحلها, وملاحقة السحرة والكهان وقطاع الطرق ومهربي المخدرات والمسكرات, وفرض الحجاب ومنع المرأة من قيادة السيارة –وفيه نظر-, وغيرها من أعمال البر والحسنات, والقربات والطاعات, ومع ذلك كله لم يتوقف شيخنا أبو بصير الطرطوسي حفظه الله أو غيره من المشايخ عن تكفير حكومة آل سعود! ولم يعتبروا هذه الأمور قرينة للتوسع في إعذارها بالموانع الشرعية أو حسن الظن بها, وحمل ما ترتكبه على أفضل المحامل! ناهيك عن اعتبار ذلك مانعاً في حد ذاته!

أما نحن فنعتقد أن هذه الأمور كلها لا تقبل إلا بالتوحيد, فهو شرط صحة لجميع الأعمال؛ قال الله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادةِ ربهِ أحداً) [الكهف: ١١٠].

كما أن الردة -بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام أو أكثر- تحبط جميع الأعمال, ولو كانت كالجبال؛ قال الله تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام : ٨٨], وقال الله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر: ٦٥].

وتأمل –أخي السائل– فيما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في أول صحيحه بسنده عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجُهَني. فانطلقتُ أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فوُفق لنا عبد اللهِ بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد. فاكتنفته أنا وصاحبي. أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله. فظننتُ أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ. فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبلنا ناسٌ يقرءونَ القرآن ويَتَقفرون العلم. وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر. وأن الأمر أُنفٌ. قال: "فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وأنهم بُرآءُ مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.." [الحديثَ].

قلت: "والذي يحلف به بكر بن عبد العزيز لو أن لحكومة حماس مثل أحدٍ ذهباً فأنفقته ما قبل الله منها حتى تحكم بالشريعة وتتحاكم إليها, وتنبذ القوانين الوضعية, وتنفي عن نفسها صفة التشريع المطلق, وتترك موالاة الكفار, مع التوبة الصادقة من كل ما ينقض الإسلام"..

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عن المختار بن أبي عبيد: "وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار، مع إقامته شعائر الإسلام..".اهـ [الدرر السنية ٩/٣٩١].

فإن تحتم –علينا– الإعذار؛ فليست حكومة حماس بأولى من المختار! إذ أنهم أقاموا الديمقراطية وشعائر الكفار, وحاربوا أحكام الواحد القهار, بينما أقام ابن أبي عبيد, كثيراً من شعائر التوحيد, فلم يَحدث جدل أو مراء, بين الأئمة والعلماء, في تكفيره والحكم عليه بالردة, لما ارتكب نواقضاً عدة..

ومن أحب زيادة بيان في هذا الباب فليراجع كتابي: "الكوكب الدري المنير" ص١١٦ وما بعدها, في جواب الحقنة السابعة, وكذا ما كتبته في "الصارم المسلول" ص٢٤ وما بعدها.

وأخيراً: إن مسألة تكفير حكومة حماس ما هي إلا مسألة وقت, فبإذن الله سيتبين للشيوخ الأفاضل, والإخوة الأماثل؛ كفر حكومة حماس شيئاً فشيء, (كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) [النساء: ٩٤] وبالله التوفيق.

الشيخ أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري